ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.170 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة بولاية جهة تادلة ـ أزيلال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة جمعية النور السكنية لموظفي ومستخدمي هذه الجماعة..... 632

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.171 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 1060 م وبناء محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة تمنار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 632

صفحة

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.178 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 633

إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.00.185 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام ويضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا..... 633

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.00 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1183.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 634

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 271.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 634

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 635

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 336.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 635

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 337.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 636

قرار لوزير الداخلية رقم 355.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 636

قرار لوزير الداخلية رقم 356.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 636

قرار لوزير الداخلية رقم 357.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 637

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 393.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 637

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 639

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 308.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 639

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 309.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 640

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 471.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة..... 640

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 472.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين..... 641

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 473.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين..... 641

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 474.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 641

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 475.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية.. 642

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 476.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين.... 642

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 477.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل..... 643

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 478.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد..... 643

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 479.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).... 643

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 480.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة)..... 644

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 481.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز..... 644

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 482.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية..... 645

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 483.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي..... 645

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 484.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 485.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 646

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 486.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 646

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 487.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين..... 647

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 488.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين..... 647

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 489.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز..... 648

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 490.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 648

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.170 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة بولاية جهة تادلة - أزيلال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة جمعية النور السكنية لموظفي ومستخدمي هذه الجماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 21 أكتوبر 1997 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة قصبة تادلة في 7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، مساحتها تسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (39.545 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 10/20139، تقع بالقرب من السوق الأسبوعي لفائدة جمعية النور السكنية لموظفي ومستخدمي هذه الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وتسعون ألفا وتسعمائة درهم (790.900 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة قصبة تادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.171 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 1060 م وبناء محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة تمنار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تركانت من 23 أبريل إلى 23 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 1060 م وبناء محطة الضخ وذلك لتزويد مدينة تمنار بالماء الشروب بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
		السادة :	أ	س
1	غير محفظة	ورثة تاجبريت حميدوش، دوار تاجبريت، جماعة امكراد.	15	85
2	كذلك	الحسين تاجبريت وورثة محمد تاجبريت، دوار تاجبريت، جماعة امكراد.	33	90
5	كذلك	أرض جماعية، جماعة امكراد.	04	68

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.178 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 15 أكتوبر 1997 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها أربعة وسبعون ألفا وسبعمائة وتسعة وعشرون مترا مربعا (74.729 م²) تقتطع من الملك المسمى «ورثة أحمد بالحاج» موضوع الرسم العقاري رقم 1804 د، مملوكة على الشياع لورثة هرباز ومن معهم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (3.736.450 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الجديدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.185 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وبضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.67 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى «فوانورمال» موضوع الرسم العقاري رقم 03/103756 مساحتها الإجمالية 3635 م²، معلمة بلون أخضر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.00 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1183.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1183.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1183.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يعين .....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء «الأول) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
إقليم الخميسات.	.....	.....	.....
إقليم طاطا.	مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات.	معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم كلميم.	مكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات.	ممون	الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 271.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الإطلاع على القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يعين .....

«..... من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي «والتقني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
أكاديميات كلميم والعيون والداخلة.	مدير أكاديمية أكادير، المكلف بتسيير أكاديميات الداخلة والعيون وكلميم.	متصرف مساعد	الخازن الجهوي بأكادير
أكاديمية الحسيمة.	مدير أكاديمية فاس، المكلف بتسيير أكاديمية الحسيمة.	ممون	الخازن الجهوي بفاس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة المبينة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة.	مدير الأنظمة والدراسات التاريخية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	رئيس قسم الشؤون الإدارية.	الخازن الجهوي بالرباط
جهة وادي الذهب ـ لكويرة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.	الخازن الجهوي بالعيون
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وجهة طنجة ـ تطوان.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بتطوان
جهة الشاوية ـ وردية وجهة دكالة ـ عبدة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.	الخازن الإقليمي بخريبكة
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وجهة تادلة ـ أزيلال.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.	الخازن الجهوي بمراكش
الجهة الشرقية.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناظور.	الخازن الجهوي بوجدة
جهة الدار البيضاء الكبرى	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.	الخازن الجهوي بالرباط
جهة مكناس ـ تافيلالت.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.	الخازن الجهوي بمكناس
جهة فاس ـ بولمان وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.	الخازن الجهوي بفاس

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 336.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... للقيام «بمأموريات داخل المغرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهـام
.....	.....	.....
	المركز الوطني للتوثيق	
.....	.....	.....
عدنان بنشقرون.	مدير إدارة مركزية.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 337.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان بنشقرون، مدير المركز الوطني للتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الداخلية رقم 355.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الظريف، الوالي المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 356.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي اضريص، العامل مدير الشؤون العامة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون العامة التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 357.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محيي الدين امزازي، العامل مدير الدراسات والتحاليل بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتحاليل التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 393.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الرزاق العلوي البوعراقي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والمعاشات والمالية المحلية والتنميط ونظام المعلومات وتدبير الموارد البشرية والتكوين بمديرية الميزانية ؛
- موسى ناجم، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ؛
- محمد بدير، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالمعاشات بمديرية الميزانية ؛
- المكي حويزي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ؛
- عبد الصادق البوزيدي، مفتش المالية، المكلف بالمساحات المسقية بمديرية الميزانية ؛
- محمد طالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمرافق الاقتصادية بمديرية الميزانية ؛
- عبد القادر اليحياوي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بمرافق السياحة والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ؛
- علي هنتور، الإعلامي المختص، المكلف بالطاقة والمعادن والصيد بمديرية الميزانية ؛
- توفيق الجراوي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي بمديرية الميزانية ؛
- أحمد برقية، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالتعليم العالي الجامعي وتكوين الأطر بمديرية الميزانية ؛
- فاروق الشرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتكوين المهني والشؤون الثقافية والأوقاف والشبيبة والعمل الاجتماعي بمديرية الميزانية ؛
- الهاشمي كراكشو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ؛
- محمد السعدي، المفتش الإقليمي، المكلف بإدارة الدفاع الوطني بمديرية الميزانية ؛
- فتيحة بوخيمة، مفتشة المالية، المكلفة بالأشغال العمومية بمديرية الميزانية ؛
- مبارك القرني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ؛
- حسن عمار، المفتش الإقليمي، المكلف بإعداد قانون المالية بمديرية الميزانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فريد بايعلي، الإعلامي الممتاز، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ؛
- محمد بلمودن، المفتش الإقليمي، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ؛
- عز الدين كموح، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالإحصائيات والتوثيق القانوني بمديرية الميزانية ؛
- رجاء الرمال، الإعلامية المختصة، المكلفة بالتشريع بمديرية الميزانية ؛
- محمد الداودي، المفتش الإقليمي، رئيس مصلحة التتبع والمراقبة بمديرية الميزانية ؛
- الطيب الحرشي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمعاشات الاستثنائية بمديرية الميزانية ؛
- أمين بنجلون، المفتش الإقليمي، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية للمنطقة الأولى بمديرية الميزانية ؛
- بناصر بولرباح، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بتتميط نفقات الاستثمار بمديرية الميزانية ؛
- الصالح لشهب، المفتش الإقليمي، المكلف بتعبئة ومتابعة التمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ؛
- نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالسحوبات ـ التمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ؛
- فيصل عكور، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعاون التقني بمديرية الميزانية ؛
- محمد دربي، المفتش الإقليمي، المكلف بالسحوبات ـ التمويل الجهوي بمديرية الميزانية ؛
- عبد الله المصريوي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالدراسات والتركيب الاحصائي بمديرية الميزانية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القرار رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة مساعدة في إطار الأساتذة المحاضرين بناء على الشهادة التي حصلت عليها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في علوم التربية قصد «ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادتين التاليتين :

« – Le grade de doctorat en philosophie (éducation) -
« Université d'Otawwa- Canada, assorti du grade de
« maître ès sciences (M.Sc) de l'Université de Montreal -
« Canada.

« The degree of doctor of philosophy in educational studies -
« University of York, Grande Bretagne, assorti du degree
« of master of arts délivré par la même Université. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 308.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الدكتوراة المسلمة من طرف الجامعات والمعاهد والمدارس العليا الفرنسية وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 309.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، شهادة Post-graduat au grade scientifique المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 471.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم 17 ماي 2000 بأكاديمية الوزارة بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى الأكاديمية المذكورة أعلاه قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 472.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين بجميع أكاديميات الوزارة.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثانية العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان تسعة عشر (19) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى الأكاديميات التي ينتمي إليها المرشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 473.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بجميع أكاديميات الوزارة.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى الأكاديميات التي ينتمي إليها المرشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 474.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للامتحانات والمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 90 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة (100) منصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل يوم 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 475.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 84 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 476.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 449.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و26 ماي 2000 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بأكاديميات الوزارة بالرباط.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى الأكاديمية المذكورة وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 477.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش و أكادير امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 478.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 40 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1286.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و 18 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد بأكاديميات الوزارة التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسون (50) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل يوم 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 479.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل يوم 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 480.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز بالأكاديميات التالية : الرباط ووجدة وفاس وتطوان والدار البيضاء ـ ابن مسيك سيدي عثمان والدار البيضاء ـ أنفا ومراكش وبني ملال وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة وثلاثون (130) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 481.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مسيري الآلة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 482.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان سبعون (70) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 483.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1327.87 بتاريخ 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي وإطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي ولاسيما الباب الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 484.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و18 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 485.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و18 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين العاملين بأكاديميات الوزارة ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 486.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل يوم 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 487.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.99 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و 26 ماي 2000 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المختصين والتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 488.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بجميع أكاديميات الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى الأكاديميات التي ينتمي إليها المرشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 489.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و 18 ماي 2000 بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 490.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي والمدارس العليا للأساتذة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل يوم 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.